حجة الوداع

للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اختصار وتهذيب

مساعد بن عبد الله السلمان

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد:

فعندما كنت أقرأ في كتاب البداية والنهاية لابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقعت عيني على حجة الوداع، وما كتبه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حولها يعتبر منسكًا مستقلاً مليئًا بالفوائد والفرائد، وتمنيت لو أفردته في كتاب ليسهل تناوله وحمله، وعرضت هذه الفكرة على بعض المشايخ الفضلاء فاستحسنوها، ولكن اقترحوا علي -جزاهم الله خيراً- اختصاره وتهذيبه؛ ذلك أن كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حجة الوداع وما يتعلق بها جاء في مائتي وثمانين صفحة تقريبًا كما في طبعة دار هجر، عند ذلك استعنت بالله على اختصاره وتهذيبه، والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه / مساعد بن عبد الله السلمان

كتاب

حجة الوداع في سنة عشر

ويقال لها حجة البلاغ، وحجة الإسلام، وحجة الوداع؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ودَّع الناس فيها، ولم يحج بعدها.

وسميت حجة الإسلام؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يحج من المدينة غيرها، ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها. وقد قيل: إن فريضة الحج نزلت عامئذ. (أي في السنة العاشرة) وقيل: سنة تسع. وقيل: سنة ست. وقيل: قبل الهجرة. وهو غريب جدًا.

وسميت حجة البلاغ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بلَّغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً، ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيء إلا وقد بينه، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلما بين لهم شريعة الحج ووضحه وشرحه أنزل الله، عَزَّوَجَلَّ، عليه وهو واقف بعرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: آية ٣].

والمقصود ذكر حجته، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كيف كانت، فإن النقلة اختلفوا فيها اختلافًا كثيراً جدًا، بحسب ما وصل إلى كل منهم

من العلم، وتفاوتوا في ذلك تفاوتًا كثيراً، لاسيما من بعد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ونحن نورد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ما ذكره الأئمة في كتبهم من هذه الروايات، ونجمع بينها جمعًا يثلج قلب من تأمله، وأنعم النظر فيه، وجمع بين طريقتي الحديث وفهم معانيه، إن شاء الله، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقد اعتنى الناس بحجة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتناء كثيراً من قدماء الأئمة ومتأخريهم، وقد صنف العلامة أبو محمد ابن حزم الأندلسي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مجلداً في حجة الوداع أجاد في أكثره، ووقع له فيه أوهام، سننبه عليها في مواضعها.

❋❋❋

فصل

في إيراد حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

في حجة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو وحده منسك مستقل، فنورد طرقه وألفاظه، ثم نتبعه بشواهده من الأحاديث الواردة في معناه.

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي قال: (أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة، فسألناه عن حجة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحدثنا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاج هذا العام. قال: فنزل المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفعل ما يفعل، فخرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعشر بقين من ذي القعدة وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذا الحليفة نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي، واستثفري بثوبٍ، ثمَّ أَهِلِّي). فخرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد:

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ). ولبى الناس، والناس يزيدون: ذا المعارج. ونحوه من الكلام والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع، فلم يقل لهم شيئاً، فنظرت مد بصري بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من راكب وماش، ومن خلفه مثل ذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك. قال جابر: ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملناه، فخرجنا لا ننوي إلا الحج، حتى إذا أتينا الكعبة، فاستلم نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة، ومشى أربعة، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٥]، قال أحمد: وقال أبو عبد الله - يعني جعفراً -: فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون. ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٥٨]، ثم قال: (نبدأ بما بدأ الله به). فرقي على الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ،

وَهَزَمَ - أَوْ غَلَبَ - الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل، حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، فرقي عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها كما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً). فحل الناس كلهم، فقال سراقة بن مالك بن جعشم وهو في أسفل الوادي: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه، فقال: (للأبد). ثلاث مرات. ثم قال: (دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ). قال: وقدم علي من اليمن بهدي، وساق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه من هدي المدينة هديا، فإذا فاطمة قد حلت ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك علي عليها، فقالت: أمرني به أبي. فذهبت محرشًا أستفتي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي ذكرت فاطمة، قلت: إن فاطمة لبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي. قال: (صدَقَت ، صَدقَت، صَدَقت، أَنا أمرتُها به). وقال جابر: وقال لعلي: (بم أهللت؟) قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به

رسولك. قال: ومعي الهدي. قال: (فلا تحل). قال: وكان جماعة الهدي الذي أتى به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة، فنحر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده ثلاثًا وستين، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد نَحرتُ هاهنا ومِنًى كُلُّها مَنحَرٌ). ووقف بعرفة فقال: (وقَفتُ هاهنا وعَرفةُ كُلُّها مَوقِفٌ). ووقف بالمزدلفة وقال: (وقَفتُ هاهنا، والمزدلفة كُلُّها مَوقِفٌ)، هكذا أورد الإمام أحمد هذا الحديث، وقد اختصر آخره جدا.

ورواه الإمام مسلم بن الحجاج في المناسك من «صحيحه»، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره. (وفيه قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لعلي: (ماذا قلت حين فرضت الحج؟) قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: (فإن معي الهدي فلا تحل). قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة. قال: فحل الناس

كلهم وقصروا إلا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر، فضربت له بنمرة، فسار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: (إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا إنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وأولُ دمٍ أضعُه من دمائنا دمُ ربيعةَ بنَ الحارثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وإن أولُ ربًا أضعُ من ربانَا ربا العباسِ بنِ عبدِالمطلبِ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه، واتَّقوا اللهَ في النساءِ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحللتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهونَه، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ، ولهنَّ

عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ، وإني قد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعدَه إن اعتصمتُم به ، كتابَ اللهِ ، وأنتم مسؤولونَ عنِّي، فما أنتم قائلونَ؟) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ وَأَدَّيْتَ. فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: (أَيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ). كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم

يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ودفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرت ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى إذا أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: (انْزِعُوا بَنِي عبدِ المُطَّلب، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ علَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ معكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ منه). ورواه أبو داود والنسائي.

باب دخول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة شرفها الله عَزَّوَجَلَّ

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله). ولهما من طريق أخرى عن ابن عمر أنه : كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى.

وحاصل هذا: (أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما انتهى في مسيره إلى ذي طوى وهو قريب من مكة متاخم للحرم، أمسك عن التلبية؛ لأنه قد وصل إلى المقصود، وبات بذلك المكان حتى أصبح، فصلى هنالك الصبح. ثم اغتسل صلوات الله وسلامه عليه، لأجل دخول مكة، ثم ركب ودخلها نهاراً جهرة علانية من الثنية العليا التي بالبطحاء. ويقال: كداء، ليراه الناس، ويشرف عليهم وكذلك دخل منها يوم الفتح). ففي الصحيحين من حديث ابن عمر (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من الثنية العليا التي في البطحاء وخرج من الثنية السفلى). ولما وقع بصره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على البيت. قال: ما رواه الشافعي في مسنده: أخبرنا سعيد بن سالم،

عن ابن جريج (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا).

قال الحافظ البيهقي: «هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: (اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، فحَيِّنَا ربنا بالسلام، اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا ومهابةً وزِدْ من حَجَّهُ أو اعتمرَهُ تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبِرًّا)، ثم إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دخل المسجد من باب بني شيبة».

❋❋❋

صفة طوافه صلوات الله وسلامه عليه

روى البخاري: من طريق عروة قال أخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ ثم طاف. ثم كان أول ما ابتدأ به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استلام الحجر الأسود قبل الطواف، كما قال جابر: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا.

وأخرج البخاري ومسلم عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك).

وأخرج مسلم من طريق سويد بن غفلة قال: (رأيت عمر قبَّل الحجر والتزمه. وقال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حفيًا).

وأخرج الإمام أحمد: عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أكب على الركن، وقال: (إني لأعلم أنك حجر ولو لم أر حبيبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: آية ٢١]) وهذا إسناد جيد قوي.

وأخرج البخاري: أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر، قال: (رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله. قال: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن. رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله).

وروى أبو داود والنسائي: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة).

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: (لم أر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين). وفي رواية عنه أنه قال: (ما أرَى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك استلام الركنين الشاميين إلا أنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم).

وأخرج البخاري عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يَتَّقي شيئاً من البيت؟. وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال له: ليس من البيت شيء مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن. فالذي رواه ابن عمر موافق لما قاله ابن عباس؛ أنه لا يستلم الركنان الشاميان؛ لأنهما لم يتمما

على قواعد إبراهيم، لأن قريشاً قصرت بهم النفقة، فأخرجوا الحِجْرَ من البيت حين بنوه. وود النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لو بناه فتممه على قواعد إبراهيم، ولكن خشي من حداثة عهد الناس بالجاهلية فتنكره قلوبهم، فلما كانت إمرة عبد الله بن الزبير هدم الكعبة وبناها على ما أشار إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخبرته خالته أم المؤمنين عائشة بنت الصديق. فإن كان ابن الزبير استلم الأركان كلها بعد بنائه إياها على قواعد إبراهيم فحسن جداً.

وأخرج النسائي وأبوداود عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠١]).

وأخرج الترمذي عن جابر قال: لما قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٥]، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا

أظنه، قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۞ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٥٨]

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

❊❊❊

ذكر رمله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في طوافه واضطباعه

روى البخاري ومسلم : عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط من السبع.

ولهما عنه : أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

وعنه عند البخاري: (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة).

وعند مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر. وقال عمر بن الخطاب: فيم الرملان والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نفعله مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي البخاري أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : (ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نحب أن نتركه)، وهذا كله رد على ابن عباس ومن تابعه من أن الرمل ليس بسنة؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعله لما قدم هو وأصحابه صبيحة رابعة – يعني في عمرة القضاء – وقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا خشية الإبقاء عليهم. فكان ابن عباس ينكر وقوع الرمل في حجة الوداع[1].

(١) أخرج أبوداود من طريق أبي الطفيل قال : (قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رمل بالبيت وأن ذلك من سنته. قال: صدقوا وكذبوا فقلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله وكذبوا ليس بسنة: إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يحجوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله لأصحابه: (ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة).

وقد صح بالنقل الثابت كما تقدم - بل فيه زيادة تكميل - الرمل من الحجر إلى الحجر، ولم يمش ما بين الركنين اليمانيين؛ لزوال تلك العلة المشار إليها، وهي الضعف. وقد ورد في الحديث الصحيح عن ابن عباس أنهم رملوا في عمرة الجعرانة واضطبعوا. وهو رد عليه، فإن عمرة الجعرانة لم يبق في أيامها خوف؛ لأنها بعد الفتح .

فأما الاضطباع في حجة الوداع، فقد روى الإمام أحمد وأبوداود: عن ابن يعلى عن أبيه، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له أخضر.

قال جابر في حديثه المتقدم: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت. فذكر أنه صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص: آية ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون: آية ١].

فإن قيل: فهل كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الطواف راكبًا أو ماشيًا؟ فالجواب أنه قد ورد نقلان قد يظن أنهما متعارضان، ونحن نذكرهما ونشير إلى التوفيق بينهما، ورفع اللبس عند من يتوهم فيهما تعارضًا وبالله التوفيق.

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعيره في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن. وأخرجه بقية الجماعة إلا الترمذي .

وفي رواية عند البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه.

وعنه عن ابن عباس قال: طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير، فلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

وروى مسلم عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن؛ كراهية أن يضرب عنه الناس. فهذا إثبات أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف في حجة الوداع على بعير ولكن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف: الأول

طواف القدوم، والثاني طواف الإفاضة؛ وهو طواف الفرض وكان يوم النحر، والثالث طواف الوداع، فلعل ركوبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في أحد الأخيرين، أو في كليهما. فأما الأول، وهو طواف القدوم، فكان ماشيًا فيه. وقد نص الشافعي على هذا. والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثًا ومشى أربعًا حتى فرغ، فلما فرغ قبَّل الحجر، ووضع يده عليه، ومسح بهما وجهه. وهذا إسناد جيد. فأما ما رواه أبو داود: من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلمه بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

ثم لم يذكر أنه في حجة الوداع، ولا ذكر أنه في الطواف الأول من حجة الوداع، ولم يذكر ابن عباس في الحديث الصحيح عنه عند مسلم. وكذا جابر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب في طوافه لضعفه.

وإنما ذكرا كثرة الناس وغشيانهم له، وكان لا يحب أن يضربوا بين يديه . ثم هذا التقبيل الثاني الذي ذكره ابن إسحاق في روايته بعد الطواف وبعد ركعتيه أيضاً ثابت في صحيح مسلم من حديث جابر، فقال فيه بعد ذكر صلاة ركعتي الطواف (ثم رجع إلى الركن فاستلمه).

وعند مسلم عن عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: وما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله. فهذا يحتمل أنه رأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الطوافات، أو في آخر استلام فعل هذا لما ذكرنا. أو أن ابن عمر لم يصل إلى الحجر لضعف كان به، أو لئلا يزاحم غيره فيحصل لغيره أذى به، وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوالده كما عند أحمد : يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر.

ذكر طوافه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة

عن جابر في حديثه الطويل المتقدم، بعد ذكره طوافه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت سبعًا وصلاته عند المقام ركعتين. قال ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٥٨]، (أبْدَأُ بما بَدأَ اللهُ به). فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: (لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وحْدَهُ). ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها، حتى نظر إلى البيت، فقال عليها كما قال على الصفا.

وعند الإمام أحمد: عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت دار أبي حصين في نسوة من قريش، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا إن الله كتب عليكم السعي.

وفي روايـة قالت: رأيت النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بين الصفا والمـروة، والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسـعى، حتى أرى ركبتيه من شـدة السـعي، يدور به إزاره، وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.

والمـراد بالسـعي هاهنـا: الذهـاب مـن الصفا إلـى المروة، ومنهـا إليهـا وليس المراد بالسـعي ههنا الهرولة والإسـراع، فإن الله لم يكتبه علينا حتمـًا، بل لو مشـى الإنسان على هينة في السبع الطوافات بينهما، ولم يرمل في المسـيل، أجزأه ذلك عند جماعة العلماء لا نعرف بينهم اختلاف في ذلك.

وروى أصحـاب السـنن عن كثير بن جهمان قـال: رأيت ابن عمر يمشـي في المسـعى، فقلت: أتمشـي في السـعي بيـن الصفا والمروة؟ فقال: لئن سـعيت، فقد رأيت رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسـعى، ولئن مشـيت لقد رأيت رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي، وأنا شيخ كبير. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

فقـول ابن عمر: (أنه شـاهد الحالين منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه رآه يسعى في وقت ماشياً لم يمزجه برمل فيه بالكلية.

والثاني: أنه رآه يسعى في بعض الطريق ويمشي في بعضه).

وهذا له قوة؛ لأنه قد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وتقدم في حديث جابر قال: (فلما انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة). وهذا هو الذي تستحبه العلماء قاطبة؛ أن الساعي بين الصفا والمروة يستحب له أن يرمل في بطن الوادي في كل طوافه في بطن المسيل الذي بينهما.

وأما قول محمد بن حزم في الكتاب الذي جمعه في حجة الوداع: فطاف بين الصفا والمروة أيضا سبعاً راكباً على بعير، يخب ثلاثاً ويمشي أربعاً، فإنه لم يتابع على هذا القول، ولم يتفوه به أحد قبله من أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خب ثلاثة أشواط بين الصفا والمروة ومشى أربعاً، ثم مع هذا الغلط الفاحش لم يذكر عليه دليلاً بالكلية. وقوله: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان راكباً بين الصفا والمروة فقد تقدم ما يقتضي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بين

الصفا والمروة ماشيًا من ذلك قال جابر : (فلما انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى)، ولكن روى مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، على بعير ليراه الناس، وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه، فهذا محفوظ من حديث ابن جريج، وهو مشكل جداً؛ لأن بقية الروايات عن جابر وغيره تدل على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ماشيًا بين الصفا والمروة، وقد تكون رواية أبي الزبير عن جابر لهذه الزيادة وهي قوله: وبين الصفا والمروة مقحمة أو مدرجة ممن بعد الصحابي والله أعلم. أو أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بين الصفا والمروة بعض الطوفات على قدميه، وشوهد منه ما ذكر، فلما ازدحم الناس عليه وكثروا ركب، كما يدل عليه حديث ابن عباس فقد رواه مسلم من طريق أبي الطفيل، عن ابن عباس قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا. قلت: فما قولك صدقوا وكذبوا؟! قال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من

البيوت، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب. قال ابن عباس: (والمشي والسعي أفضل). هذا لفظ مسلم، وهو يقتضي أنه إنما ركب في أثناء الحال. وبه يحصل الجمع بين الأحاديث. والله أعلم.

لكن روى أبو داود من طريق معروف، يعني بن خربوذ المكي، عن أبي الطفيل قال: (رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبله. ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعًا على راحلته). وقد رواه جمع من الرواة دون قوله: (ثم خرج إلى الصفا..) أخرج روايتهم مسلم وأبوداود والبيهقي .

وروى البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون، قالا: أنبأنا أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: (رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى بين الصفا والمروة على بعير؛ لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك). وقال البيهقي: «كذا قالا، وقد رواه جماعة عن أيمن فقالوا: يرمي الجمرة يوم النحر» اهـ[1].

(١) قال: «ويحتمل أن يكونا صحيحين».

ورواه جمع من الرواة عن أيمن عن قدامة بلفظ: (أنه رأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرة يوم النحر من بطن الوادي على ناقة صهباء؛ لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك). أخرج روايتهم أحمد والنسائي والترمذي وقال: «حسن صحيح».

قلت قد ذهب طائفة من العراقيين، كأبي حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهو مروي عن علي وابن مسعود ومجاهد والشعبي. ولهم أن يحتجوا بحديث جابر الطويل، دلالة على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بين الصفا والمروة ماشيًا، وحديثه هذا أنه سعى بينهما راكبًا على تعداد الطواف بينهما؛ مرة ماشيًا ومرة راكبًا. وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أهلَّ بحجة وعمرة، فلما قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراما إلى يوم النحر. وقد روي بأسانيد أخر، عن علي مرفوعًا وموقوفًا، وكلها ضعيفة، لا يحتج بشيء مما روي في ذلك. قلت: والمنقول في الأحاديث الصحاح خلاف ذلك، فقد قدمنا عن ابن عمر في صحيح البخاري: أنه أهل بعمرة وأدخل عليها الحج، فصار قارنًا، وطاف لهما طوافًا واحداً

بين الحج والعمرة، وقال هكذا فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد روى الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن جَمع بينَ الحجِّ والعُمرَةِ طاف لهما طَوافًا واحِدًا وسعى لهما سعيًا واحِدًا). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده على شرط مسلم. وهكذا جرى لعائشة أم المؤمنين، فإنها كانت ممن أهل بعمرة؛ لعدم سوق الهدي معها، فلما حاضت أمرها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل، وتهل بحج مع عمرتها، فصارت قارنة، فلما رجعوا من منى طلبت أن يعمرها من بعد الحج، فأعمرها تطييباً لقلبها، كما جاء مصرحاً به في الحديث. وقد قال لها كما عند مسلم: (يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عن حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ) وعند مسلم من حديث جابر قال: لم يطف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وساق الشافعي بإسناده إلى علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال في القارن: (يطوف طوافين ويسعى سعياً)، قال الشافعي: «وقال بعض الناس: طوفان وسعيان»، واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي.

فصل

قال جابر في حديثه: حتى إذا كان آخر طوافه عند المروة قال: (إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي).

قال جماعة من أكابر الشافعية إن السعي بين الصفا والمروة أربعة عشر كل ذهاب وإياب يحسب مرة. وهذا الحديث رد عليهم؛ لأن آخر الطواف على قولهم يكون عند الصفا لا عند المروة، ولهذا قال أحمد في روايته في حديث جابر: فلما كان السابع عند المروة قال: (أيها الناس إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي).

❋❋❋

فصل

روى أمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لمن لم يسق الهدي، بفسخ الحج إلى العمرة خلق من الصحابة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: كان ذلك من خصائص الصحابة، ثم نسخ جواز الفسخ لغيرهم، وتمسكوا بقول أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لم يكن فسخ الحج إلى العمرة إلا لأصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه مسلم، وأما الإمام أحمد فرد ذلك. وقال: قد رواه أحد عشر صحابياً، فأين تقع هذه الرواية من ذلك؟! وذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز الفسخ لغير الصحابة.

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بوجوب الفسخ على كل من لم يسق الهدي، بل عنده أنه يحل شرعاً إذا طاف بالبيت ولم يكن ساق هدياً صار حلالاً بمجرد ذلك، وليس عنده النسك إلا القران لمن ساق الهدي، أو التمتع لمن لم يسق .

روى البخاري عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس. قالا: قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة

يهلون بالحج لا يخلطه شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا ففشت تلك المقالة.

قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً. -قال جابر بكفه - فبلغ ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت) فقام سراقة بن جعشم. فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد.

وروى مسلم عن جابر، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت[1] حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، وأمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثياباً، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال. فهذان الحديثان فيهما التصريح بأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قدم مكة عام حجة

(١) عركت: حاضت.

الـوداع لصبـح رابعة ذي الحجـة، وذلك يوم الأحـد حين ارتفع النهـار وقـت الضحـى؛ لأن أول ذي الحجة تلك السـنة كان يوم الخميـس بـلا خلاف؛ لأن يـوم عرفة منه كان يـوم الجمعة بنص حديث عمر بن الخطاب الثابت في الصحيحين .

فلمـا قـدم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحد رابع الشـهر بـدأ بالطواف بالبيت، ثم بالسـعي بين الصفا والمروة، فلما انتهى طوافه بينهما عند المروة، أمر من لم يكن معه هدي أن يحل من إحرامه حتمـًا؛ فوجـب ذلك عليهم لا محالة، ففعلوه وبعضهم متأسـف؛ لأجل أنـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحل من إحرامه لأجل سـوقه الهدي، وكانوا يحبـون موافقته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتأسـي بـه، فلما رأى مـا عندهم من ذلـك. قال لهم: (لو اسـتقبلت مـن أمري ما اسـتدبرت، لما سـقت الهدي، ولجعلتها عمرة)، أي لو أعلم أن هذا يشق عليكم لكنـت تركت سـوق الهدي حتـى أحل كما أحللتـم، ومن هاهنا تتضـح الدلالـة على أفضليـة التمتع كما ذهب إليـه الإمام أحمد أخذاً من هذا، فإنه قال: لا أشـك أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنـًا، ولكن التمتع أفضل لتأسـفه عليه، وجوابه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لم يتأسف على التمتع لكونه أفضل من القران في حق من ساق الهدي، وإنما تأسف عليه لئلا يشق على أصحابه في بقائه على إحرامه وأمره لهم بالإحلال، ولهذا والله أعلم لما تأمل الإمام أحمد هذا السر، نص في رواية أخرى عنه على أن التمتع أفضل في حق من لم يسق الهدي؛ لأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدي من أصحابه بالتمتع، وأن القران أفضل في حق من ساق الهدي كما اختار الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع وأمره له بذلك.

❊❊❊

فصل

ثم سار صلوات الله وسلامه عليه، بعد فراغه من طوافه بين الصفا والمروة، وأمره بالفسخ لمن لم يسق الهدي، والناس معه حتى نزل بالأبطح شرقي مكة، فأقام هنالك بقية يوم الأحد ويوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء، حتى صلى الصبح من يوم الخميس، وكل ذلك يصلي بأصحابه هنالك، ولم يعد إلى الكعبة من تلك الأيام كلها. وقد بوب له البخاري وأخرج حديث ابن عباس، قال: قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة فطاف سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع بها من عرفة.

❋❋❋

فصل

وقدم في هذا الوقت ـ ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منيخ بالبطحاء خارج مكة – علي من اليمن بمن معه من المسلمين، وما معه من الأموال، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بعثه إلى اليمن أميراً بعد خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلما قدم وجد زوجته فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حلت كما حل أزواج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين لم يسوقوا الهدي، واكتحلت، ولبست ثياباً صبيغاً، فقال: من أمرك بهذا؟ قالت: أبي، فذهب محرشاً عليها إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره أنها حلت، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، وزعمت أنك أمرتها بذلك يا رسول الله فقال: صدقت، صدقت صدقت، ثم قال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بم أهللت حين أوجبت الحج؟ قال: بإهلال كإهلال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فإن معي الهدي فلا تحل، فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة واشتراه في الطريق مائة من الإبل، واشتركا في الهدي جميعاً. وقد تقدم هذا كله في صحيح مسلم، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهذا التقرير يرد الرواية التي

ذكرها الحافظ أبو القاسم الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن علياً تلقى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الجحفة.

وكان أبو موسى في جملة من قدم مع علي، ولكنه لم يسق هدياً، فأمره رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يحل بعد ما طاف للعمرة وسعى، ففسخ حجه إلى العمرة وصار متمتعاً، فكان يفتي بذلك في أثناء خلافة عمر بن الخطاب، فلما رأى عمر بن الخطاب أن يفرد الحج عن العمرة ترك فتياه، مهابة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وأرضاه.

روى البخاري ومسلم من حديث عن أبي جحيفة عن أبيه. قال: (أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبطح وهو في قبة له حمراء. قال: فأذن بلال ثم ركزت له عنزة فخرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه جبة له حمراء فصلى بنا إلى عنزة، الظهر أو العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة).

❋❋❋

فصل

فلما أصبح صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخميس صلى بالأبطح الصبح من يومئذ، وهو يوم التروية، ويقال له: يوم منى؛ لأنه يسار فيه إليها. وقد روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب قبل هذا اليوم.

ويقال للذي قبله فيما رأيته في بعض التعاليق: يوم الزينة؛ لأنه تزين فيه البدن بالجلال ونحوها.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر. قال: (كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قبل يوم التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم)، فركب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصداً إلى منى قبل الزوال، وقيل: بعده. وأحرم الذين كانوا قد حلوا بالحج من الأبطح حين توجهوا إلى منى، وانبعثت رواحلهم نحوها.

روى مسلم عن جابر. قال: أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: وأهللنا من الأبطح.

روى البخاري: عن عطاء قال : كان ابن عمر يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته، قلت: هكذا كان ابن عمر

يصنع إذا حج معتمراً، يحل من العمرة، فإذا كان يوم التروية لا يلبي حتى تنبعث به راحلته متوجها إلى منى، كما أحرم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذي الحليفة بعد ما صلى الظهر وانبعثت به راحلته، لكن يوم التروية لم يصل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بالأبطح، وإنما صلاها يومئذ بمنى، وهذا مما لا نزاع فيه.

قال البخاري: باب أين يصلى الظهر يوم التروية، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك .

وقد نص الشافعي على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب من الأبطح إلى منى بعد الزوال، ولكنه إنما صلى الظهر بمنى .

وفي حديث جابر الطويل : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث

قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر، فضربت له بنمرة، فسار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. وقال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عليْكُم، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا كُلُّ شَيءٍ من أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ، كانَ مُسْتَرْضِعًا في بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ ربًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا عَبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلِبِ، فإِنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ؛ فإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عليهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فإِنْ فَعَلْنَ ذلكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عليْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ به؛ كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَما أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقالَ

بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وأخرج النسائي من حديث حذيم بن عمرو السعدي قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: (اعلموا أنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم كحُرمةِ يومِكم هذا، كحُرمةِ شهرِكم هذا، كحُرمةِ بلدِكم هذا).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بعرفات: (مَن لَمْ يَجِدِ نَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومَن لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ).

قال البخاري: باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، وأخرج حديث عن محمد ابن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. وروى البخاري تعليقًا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: أن الحجاج سأل عبد الله بن عمر: كيف تصنع في هذا الموقف؟ فقال سالم: إن كنت

تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هل تبتغون بذلك إلا سنته.

وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غدا من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر. وفي حديث جابر الطويل: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. وهذا يقتضي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب أولاً.

قال مسلم: عن جابر، ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة.

وروى البخاري ومسلم: عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

ولهما عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه.

وروى الإمام أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس قال: دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم عرفة بعرفات.

وروى ابن حبان في صحيحه: عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: (حججت مع رسول الله فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، وأنا فلا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه).

وروى البخاري ومسلم : عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن

الله يبعثه يوم القيامة ملبياً.

وروى أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحجُّ عرفةَ فمَن أدرك ليلةَ عرفةَ قبل طلوعِ الفجرِ من ليلةِ جمعٍ فقد تمَّ حجُّهُ).

وفي حديث جابر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (قد وقَفتُ هاهنا وعَرفةُ كُلُّها مَوقِفٌ). زاد مالك في موطئه: وارفعوا عن بطن عرنة.

❊❊❊

فصل

فيما حفظ من دعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة

قد تقدم أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر يوم عرفة، فدل على أن الإفطار هناك أفضل من الصيام، لما فيه من التقوى على الدعاء؛ لأنه المقصود الأهم هناك، ولهذا وقف صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكب على الراحلة، من لدن الزوال إلى أن غربت الشمس.

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وعند أحمد: (كان أكثر دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

وروى الطبراني في مناسكه، عن ابن عباس قال: كان فيما دعا به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: (اللهم إنك تسمع

كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته، وذل لك جسده، ورغم لك أنفه. اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين)[1].

وروى أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفات، فرفع يديه؛ يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها. قال: فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى.

❋❋❋

(١) الحديث ضعيف، وذكر ابن كثير أحاديث أخرى في هذا الباب، وكلها ضعيفة.

ذكر ما نزل على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي المنيف في هذا الموقف الشريف

أخرج البخاري ومسلم من طريق طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرأون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال وأي آية هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: آية ٣]، فقال عمر: (والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عشية عرفة في يوم جمعة).

❋❋❋

ذكر إفاضته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من عرفات إلى المشعر الحرام

قال جابر في حديثه الطويل: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص، فأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شنق لناقته القصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة! كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

وقال البخاري: باب السير إذا دفع من عرفة، وروى من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

قال هشام : والنص فوق العنق. وروى الإمام أحمد حديث أسامة بن زيد قال: كنت رديف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشية عرفة، قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سمع حطمة الناس خلفه. قال: رويداً أيها الناس، عليكم

السكينة، إن البر ليس بالإيضاع.

قال: فكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا التحم عليه الناس أعنق، وإذا وجد فرجة نص، حتى أتى المزدلفة فجمع فيها بين الصلاتين؛ المغرب والعشاء الآخرة.

وأخرج البخاري عن ابن عباس، أنه دفع مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فسمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع.

وأخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء، ولم يصل بينهما.

وروى البخاري، عن نافع قال: كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيدخل فينتقض ويتوضأ ولا يصلي حتى يجيء جمعاً.

ولهما عنه قال: (جمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما).

لكن روى مسلم عنه قال: جمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة.

وفي رواية: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المكان[1].

قال البخاري: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حدثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير بن حرب، ثنا أبو إسحاق سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى،

(١) ذكر ابن كثير هاتين الروايتين ولم يتعقبهما، لكن باستعراضه الروايات تبين أن جابراً وأسامة وابن مسعود وبعض الروايات عن ابن عمر ذكرت الإقامة لكل صلاة.

ثم أمر رجلاً[1] فأذن وأقام. -قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير- ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر.

قال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر. قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله. وهذا اللفظ وهو إن قوله: والفجر حين يبزغ الفجر. أبين وأظهر من الحديث الآخر الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها.

وقال جابر في حديثه: ثم اضطجع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. وقد شهد معه هذه الصلاة عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي.

---

(١) كذا، والصواب كما في الصحيح: (ثم أمر أُرى رجلًا) وبه يُفهم ما بعده من ذكر الشك.

روى الإمام أحمد وأصحاب السنن من طرق عن الشعبي أخبرني عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طيئ، أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: من شهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر- بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

❋❋❋

فصل

وقد كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم طائفة من أهله بين يديه من الليل قبل حطمة الناس من المزدلفة إلى منى.

قال البخاري: باب من قدم ضعفة أهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر. وأخرج عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإن قدموا رموا الجمرة.

وكان ابن عمر يقول: (أرخص في أولئك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وأخرج عن ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغيلمة بني عبد المطلب على حراثنا فجعل يلطح أفخاذنا بيده، ويقول: أبني، لا ترموا الجمرة

حتى تطلع الشمس. قال ابن عباس: ما إخال أحدًا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس. وعند أبي داود والنسائي: عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم. يعني أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

وقد أخرج البخاري ومسلم: عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، فقالت: يا بني إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للظعن. فإن كانت أسماء بنت الصديق رمت الجمار قبل طلوع الشمس كما ذكر هاهنا عن توقيف، فروايتها مقدمة على رواية ابن عباس؛ لأن إسناد حديثها أصح من إسناد حديثه، اللهم إلا أن يقال: إن الغلمان أخف حالاً من النساء وأنشط، فلهذا أمر الغلمان بأن لا يرموا قبل طلوع الشمس، وأذن للظعن في الرمي قبل طلوع الشمس؛ لأنهم أثقل حالاً وأبلغ في التستر. والله أعلم.

وإن كانت أسماء لم تفعله عن توقيف، فحديث ابن عباس مقدم على فعلها. لكن يقوي الأول قول أبي دواد: ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج أخبرني عطاء، أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة بليل. قلت: إنا رمينا الجمرة بليل قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الصحيحين: عن عائشة أنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا نحن حتى أصبحنا، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به.

وأخرج أبو داود: عن عائشة أنها قالت: أرسل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو داود - يعني عندها - انفرد به أبو داود، وهو إسناد جيد قوي، رجاله ثقات.

❋❋❋

ذكر تلبيته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمزدلفة

روى مسلم: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: (لبيك اللهم لبيك).

❊❊❊

فصل

في وقوفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمشعر الحرام، ودفعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس، وإيضاعه في وادي محسر.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٨]، وقال جابر في حديثه: فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله عَزَّوَجَلَّ وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، ودفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وراءه .. حتى إذا أتى بطن محسر فحرك قليلاً.

وفي البخاري: من طريق عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر، صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

وروى البخاري: عن ابن عباس، أن أسامة، كان ردف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة

إلى منى. قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وروى مسلم: عن الفضل ابن عباس وكان رديف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: (عليكم بالسكينة)، وهو كاف ناقته، حتى دخل محسراً وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال: ولم يزل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى الجمرة.

وروى البيهقي: عن جابر قال: أفاض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف وقال: خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن علي رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة فقال: إن هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وأفاض حين غابت الشمس، وأردف أسامة، فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم. ويقول: السكينة أيها الناس، ثم أتى جمعًا فصلى

بهم الصلاتين؛ المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزح، فوقف على قزح، فقال: هذا الموقف، وجمع كلها موقف. ثم سار حتى أتى محسراً، فوقف عليه فقرع دابته، فخبت حتى جاز الوادي ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر. فقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر. قال واستفتته جارية شابة من خثعم. فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند. وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: (نَعمْ، فأدِّي عن أبيكِ). قال: ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: (رأيتُ شابًّا وشابَّةً، فلَمْ آمَنِ الشَّيطانَ عليهما). قال: ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر. قال: انحر ولا حرج. ثم أتاه آخر. فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال: (احْلِقْ ولا حرَجَ -أو قصِّرْ ولا حرَجَ). ثم أتى البيت فطاف، ثم أتى زمزم فقال: (انزِعُوا بَنِي عبدِالمطَّلَبِ! فلوْلا أنْ تَغلِبَكمْ الناسُ على سِقايَتِكمْ لنَزَعتُ مَعكمْ). وقال الترمذي: «حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه». قلت: وله شواهد من وجوه صحيحة مخرجة في الصحاح وغيرها.

وقد حكى البيهقي بإسناده، عن ابن عباس أنه أنكر الإسراء في وادي محسر. وقال: «إنما كان ذلك من الأعراب». قال -أي البيهقي -: «والمثبت مقدم على النافي، قلت: وفي ثبوته عنه نظر». وقد صح ذلك ـ أي الإسراء ـ عن جماعة من الصحابة عن رسول الله وصح من صنيع الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يفعلان ذلك.

❊❊❊

فصل

ذكر رميه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمرة العقبة وحدها يوم النحر، وكيف رماها، ومتى رماها، ومن أي موضع رماها، وبكم رماها، وقطعه التلبية حين رماها.

تقدم حديث أسامة والفضل وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وروى البيهقي: عن عبد الله بن مسعود قال: رمقت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة.

وروى عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال البيهقي: وهذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة، عن ابن عباس عن الفضل .

وعن ابن عباس حدثني الفضل. قال: قال لي رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة يوم النحر: هات فالقط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فوضعهن في يده، فقال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

وقال جابر في حديثه: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي. رواه مسلم.

وروى عن جابر قال: رمى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود: أنه أتى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع. وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن أم جندب الأزدية. قالت: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمار من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت

عـن الرجل فقالـوا: الفضل بن عباس فازدحـم الناس فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يـا أيُّهـا النَّاسُ لا يقتـل بعضُكم بعضًـا وإذا رميتُمُ الجمرةَ فارموا بمثلِ حَصى الخذفِ).

وروى مسـلم في صحيحـه عن جابـر بن عبد الله قـال: رأيت رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمـي الجمرة علـى راحلته يـوم النحر، ويقـول: (لتأخذوا مناسـككم، فـإني لا أدري لعلـي لا أحج بعد حجتي هذه).

وروى عـن أم الحصيـن قالـت : حججـت مـع رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهـو على راحلته يـوم النحر وهو يقـول: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِـكَكُمْ، فإنِّـي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هـذه)، وفي رواية قالت: حججت مع رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

وروى أحمـد والنسـائي والترمذي وابن ماجـه عن قدامة بن عبد الله الكلابي أنه رأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة

من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وروى أحمد وأبو داود، عن نافع، قال: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيًا. وزعم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يأتيها إلا ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا.

❊❊❊

فصل

قال جابر: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

وذكر جابر أن جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي جاء به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة من الإبل، وأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بيده الكريمة ثلاثاً وستين بدنة. قال ابن حبان وغيره: وذلك مناسب لعمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان ثلاثاً وستين سنة.

وثبت في الصحيحين عن علي قال: أمرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس. قال: رمى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمرة العقبة، ثم ذبح ثم حلق.

❋❋❋

صفة حلقه رأسه الكريم

عليه مـن ربه أفضل الصلاة والتسليم

روى البخاري ومسلم : عن عبدالله بن عمر قال: حلق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته. وعنه عند البخاري: قال: حلق رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم.

وروى مسـلم مـن طريق يحيى بـن الحصين عـن جدته: أنها سـمعت رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع دعـا للمحلقين ثلاثـًا، وللمقصرين مرة.

وعنه عن أنس بن مالك، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى منى، فأتى الجمـرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر. ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

❋❋❋

فصل

ثم لبس صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثيابه وتطيب بعد ما رمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وقبل أن يطوف بالبيت طيبته عائشة أم المؤمنين.

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: (طيبت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف).

وعند مسلم: (بطيب فيه مسك).

وروى النسائي عن عائشة قالت: (طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت).

وعن ابن عباس أنه قال: إذا رميتم الجمرة، فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراماً إلا النساء، حتى تطوفوا بالبيت.

وروى أبو داود عن أم سلمة قالت: كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة النحر، فكان رسول الله عندي، فدخل وهب بن زمعة، ورجل من آل أبي أمية متقمصين. فقال لهما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفضتما؟) قالا: لا. قال: (فانزعا

قميصيكما)، فنزعاهما. فقال له وهب: ولمَ يا رسول الله؟ فقال: (هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة ونحرتم هديا إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تطوفوا بالبيت). وهذا الحديث غريب جداً. لا أعلم أحداً من العلماء قال به.

❊❊❊

ذكر إفاضته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البيت العتيق

قال جابر: ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم. فقال: (انزِعُوا بَنِي عبدِالمطَّلَبِ ! فلوْلا أنْ تَغلِبَكمْ الناسُ على سِقايَتِكمْ لنَزَعتُ مَعكمْ)، فناولوه دلواً فشرب منه. رواه مسلم.

ففي هذا السياق ما يدل على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب إلى مكة قبل الزوال، فطاف بالبيت، ثم لما فرغ صلى الظهر هناك.

وروى مسلم: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وهذا خلاف حديث جابر، وكلاهما عند مسلم، فإن عملنا بهما أمكن أن يقال أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه، فصلى بهم والله أعلم. ورجوعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منى في وقت الظهر ممكن؛ لأن ذلك الوقت كان صيفاً والنهار طويل، وإن كان قد صدر منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفعال كثيرة في صدر هذا النهار؛ فإنه دفع فيه من المزدلفة بعدما أسفر الفجر جداً، ولكنه قبل طلوع الشمس، ثم قدم منى فبدأ برمي جمرة العقبة

بسبع حصيات. ثم جاء فنحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي بقية المائة، ثم أخذ من كل بدنة بضعة، ووضعت في قدر وطبخت حتى نضجت، فأكل من ذلك اللحم وشرب من ذلك المرق. وفي غضون ذلك حلق رأسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطيب، فلما فرغ من هذا كله ركب إلى البيت وقد خطب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم خطبة عظيمة ولست أدري أكانت قبل ذهابه إلى البيت، أو بعد رجوعه منه إلى منى.

والمقصود أنه ركب إلى البيت فطاف به سبعة أطواف راكباً ولم يطف بين الصفا والمروة كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ثم شرب من ماء زمزم، ومن نبيذ تمر من ماء زمزم. فهذا كله مما يقوي قول من قال: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمكة كما رواه جابر. ويحتمل أنه رجع إلى منى في آخر وقت الظهر فصلى بأصحابه بمنى الظهر أيضاً. وهذا هو الذي أشكل على ابن حزم، فلم يدر ما يقول فيه، وهو معذور لتعارض الروايات الصحيحة فيه.

وروى أبو داود عن عائشة. قالت: (أفاض رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، وهذا يدل على أن ذهابه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة يوم النحر كان بعد الزوال). وهذا ينافي حديث ابن عمر قطعاً، وفي منافاته لحديث جابر نظر.

قال ابن حزم: فهذا جابر وعائشة قد اتفقا على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وهما -والله أعلم- أضبط لذلك من ابن عمر. كذا قال وليس بشيء فإن رواية عائشة هذه ليست ناصة أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمكة، بل محتملة إن كان المحفوظ في الرواية: حتى صلى الظهر، وإن كانت الرواية: حين صلى الظهر. وهو الأشبه فإن ذلك دليل على أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت وهو محتمل . وعلى هذا فيبقى مخالفاً لحديث جابر فإن هذا يقتضي أنه صلى الظهر بمنى قبل أن يركب إلى البيت، وحديث جابر يقتضي أنه ركب إلى البيت قبل أن يصلي الظهر وصلاها بمكة.

وقد روى أهل السنن عن عائشة وابن عباس: أن النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل. وعلقه البخاري بلفظ: أخر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني طواف الزيارة - إلى الليل. وروى الإمام أحمد عن عائشة وابن عمر، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار ليلاً. فإن حمل هذا على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال كأنه يقول: إلى العشي صح ذلك. وأما إن حمل على ما بعد الغروب فهو بعيد جدًا، ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف يوم النحر نهارًا، وشرب من سقاية زمزم. وأما الطواف الذي ذهب في الليل إلى البيت بسببه فهو طواف الوداع. ومن الرواة من يعبر عنه بطواف الزيارة. أو طواف زيارة محضة قبل طواف الوداع وبعد طواف الصدر الذي هو طواف الفرض. وقد ورد حديث أن رسول الله كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وهذا بعيد أيضًا.

وروى البيهقي عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه ليلاً. وهذا حديث غريب جدًا أيضًا. وهذا قول طاوس وعروة بن الزبير: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أخر الطواف يوم النحر إلى الليل. والصحيح من الروايات وعليه الجمهور أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أن يكون بعده .

والمقصود أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة طاف بالبيت سبعًا وهو راكب، ثم جاء زمزم وبنوا عبد المطلب يستقون منها ويسقون الناس، فتناول منها دلوا فشرب منه وأفرغ عليه منه. وروى مسلم: عن ابن عباس قال: قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته وخلفه أسامة فأتيناه بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة. وقال: (أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا).

وروى البخاري عن ابن عباس أن رسول الله جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله بشراب من عندها. فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها. فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت وهو على بعير واستلم الحجر بمحجن كان معه. قال: وأتى السقاية فقال: اسقوني، فقالوا: إن هذا يخوضه الناس ولكنا نأتيك به من البيت. فقال: (لا حاجةَ لي فيه؛ اسقُوني ممَّا يَشرَبُ منه النَّاسُ).

❊❊❊

فصل

ثم إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعد الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية، بل اكتفى بطوافه الأول.

كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: لم يطف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

قلت: والمراد بأصحابه هاهنا الذين ساقوا الهدي وكانوا قارنين.

كما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: - وكانت أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة - يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك.

وعند أصحاب الإمام أحمد أن قول جابر وأصحابه عام في القارنين والمتمتعين. ولهذا نص الإمام أحمد على أن المتمتع يكفيه طواف واحد عن حجه وعمرته وإن تحلل بينهما تحلل. وهو قول غريب مأخذه ظاهر عموم الحديث.

وقال أصحاب أبي حنيفة في المتمتع كما قال المالكية والشافعية أنه يجب عليه طوافان وسعيان حتى طردت الحنفية

ذلك في القارن، وهو من أفراد مذهبهم أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين، ونقلوا ذلك عن علي موقوفاً.

وروي عنه مرفوعاً إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قدمنا الكلام على ذلك كله عند الطواف، وبينا أن أسانيد ذلك ضعيفة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

❊❊❊

فصل

ثم رجع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشـريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. كما رواه أبو داود عن عائشة.

❊❊❊

فصل

وقد خطب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة تواترت بها الأحاديث ونحن نذكر منها ما يسره الله عَزَّوَجَلَّ.

روى البخاري عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس، يوم النحر فقال: (يا أَيُّها النَّاسُ أيُّ يَوم هذا؟، قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قالَ: فأيُّ بَلَدٍ هذا؟، قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قالَ: فأيُّ شَهْرٍ هذا؟، قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ: فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عليْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، فأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ - قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِه، إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِه، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

وروى البخاري ومسلم: عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال: (خَطَبَنَا النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَومَ النَّحْرِ، قالَ: أتَدْرُونَ أيُّ يَومٍ هذا؟، قُلْنَا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِه، قالَ: أليسَ يَومَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قالَ: أيُّ شَهْرٍ هذا؟، قُلْنَا: اللهُ

ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيه بغيرِ اسْمِه، فَقالَ أليسَ ذُو الحَجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَى، قالَ أيُّ بَلَدٍ هذا؟ قُلْنَا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيه بغيرِ اسْمِه، قالَ أليسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قالَ: فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، إلى يَومِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، ألَا هلْ بَلَّغْتُ؟، قالوا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِن سَامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). ولهما عن ابن عمر نحوه وبنحوه عند أحمد من حديث جابر وأبي سعيد الخدري، والبزار من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[1].

وروى النسائي عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: شهدت رسول الله في حجة الوداع يقول: (يا أيُّها الناسُ! أيُّ يوم أحْرَمُ؟ أيُّ يوم أحْرَمُ؟ أيُّ يوم أحْرَمُ؟ قالوا: يومُ الحجِّ الأكبرِ، قال: فإن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا، ألَا لا يَجْنِي جانٍ إلا على

(١) كل هذه الروايات قد ساقها ابن كثير بألفاظها.

نفسه ، أَلَا ولا يَجْنِي والدٌ على ولده ، ولا وَلَدٌ على والده ، أَلَا إنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعْبَدَ في بلدِكم هذا أبدًا ، ولكن ستكونُ له طاعةٌ في بعضِ ما تَحْتَقِرون من أعمالِكم ، فيَرْضَى بها ، أَلَا إنَّ المسلمَ أَخُو المسلم ، فليس يَحِلُّ لمسلم من أَخِيهِ شيءٌ إلا ما أَحَلَّ من نفسِه ، أَلَا وإنَّ كلَّ ربًا في الجاهليةِ موضوعٌ ، لكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظْلِمونَ ولا تُظْلَمُونَ).

وروى أبو داود وابن ماجه وعلقه البخاري عن ابن عمر: وقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا. وقال: (هذا يوم الحج الأكبر). فطفق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (اللهم اشهد). وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع.

وقيامه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذه الخطبة عند الجمرات يحتمل أنه بعد رميه الجمرة يوم النحر وقبل طوافه. ويحتمل أنه بعد طوافه ورجوعه إلى منى ومروره بالجمرات. لكن يقوي الأول ما رواه مسلم والنسائي - واللفظ له - عن أم حصين قالت: حججت في حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيت بلالاً آخذًا بخطام راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم حتى رمى جمرة

العقبة، ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيراً.

وعند مسلم ثم سمعته يقول: (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ مُجَدَّعٌ، حَسِبْتُها قالَتْ: أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتابِ اللهِ، فاسْمَعُوا له وأَطِيعُوا).

وروى أحمد والنسائي عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: (ألا إنَّما هنَّ أربعٌ أن لا تُشرِكوا باللهِ شيئًا ولا تقتُلوا النَّفسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ ولا تَزنوا ولا تَسرِقوا).

وفي الصحيحين عن جرير عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حجة الوداع: (يا جرير استنصت الناس). ثم قال في خطبته: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي أمامة قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْجَدْعَاءِ، وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ فِي الْغَرْزِ يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»)، قال الترمذي: «حسن صحيح».

وروى أحمد وأهل السنن عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إنَّ اللهَ تبارك وتعالى، قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ. الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ وحسابهُم على اللهِ تعالى، ومن ادعَى إلى غيرِ أبيهِ أو انتمى إلى غيرِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ التابعةُ إلى يومِ القيامةِ. لا تنفقُ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلا بإذنِ زوجها. قيلَ يا رسولَ اللهِ: ولا الطعامُ؟ قال: ذاك أفضلُ أموالنَا، وقال: العاريةُ مؤدّاةٌ. والمنحةُ مردودةٌ. الدينُ مقضيٌّ. والزعيمُ غارِمٌ).

وروى أبو داود والنسائي عن رافع بن عمرو المزني قال: (رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع السباحتين ثم قال: (حصى الخذف).

وثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا. ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا، فقال: رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (افعل ولا حرج).

وفي لفظ في الصحيحين: قال: فما سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

❋❋❋

فصل

ثم نزل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بمنى حيث المسجد اليوم فيما يقال، وأنزل المهاجرين يمنته، والأنصار يسرته، والناس حولهم من بعدهم.

وروى البيهقي عن عائشة. قالت: قيل يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بناء يظلك؟. قال: (لا منى مناخ من سبق). وهذا إسناد لا بأس به.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: استأذن العباس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. وقد كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه بمنى ركعتين كما ثبت عنه ذلك في الصحيحين. ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن سبب هذا القصر النسك كما هو قول طائفة من المالكية وغيرهم. قالوا: ومن قال إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بمنى لأهل مكة: أتموا فإنا قوم سفر فقد غلط، إنما قال ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح وهو نازل بالأبطح. وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام منى بعد الزوال ماشياً

كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ويقف عند الأولى وعند الثانية يدعو الله عَزَّوَجَلَّ ولا يقف عند الثالثة.

روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن عاصم بن عدي. أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ثم يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

❋❋❋

فصل

فيما ورد من الأحاديث الدالة على أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خطب الناس بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو أوسطها.

روى الإمام أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس. فقال: (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟) قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام. قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى أن تلقونه). ثم قال: (اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع وإن الله عَزَّوَجَلَّ قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم

لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة التوبة: آية ٣٦]، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم، واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإن لهن عليكم حقا ولكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه. فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يده، وقال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت!) ثم قال: (ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع). وقد روى أبوداود بعضه.

❋❋❋

ذكر إيراد حديث فيه أن رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور البيت في كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور البيت في أيام منى، هكذا ذكره معلقًا بصيغة التمريض. ورواه البيهقي من طريق طاوس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يفيض كل ليلة - يعني ليالي منى - وهذا مرسل.

❊❊❊

فصل

اليوم السادس من ذي الحجة، قال بعضهم يقال له: يوم الزينة؛ لأنه تزين فيه البدن بالجلال وغيرها، واليوم السابع يقال له يوم التروية؛ لأنهم يترووون فيه من الماء، ويحملون منه ما يحتاجون إليه حال الوقوف وما بعده، واليوم الثامن يقال له يوم منى؛ لأنهم يرحلون فيه من الأبطح إلى منى، واليوم التاسع يقال له يوم عرفة لوقوفهم فيه بها، واليوم العاشر يقال له يوم النحر، ويوم الأضحى، ويوم الحج الأكبر، واليوم الذي يليه يقال له يوم القر؛ لأنهم يقرون فيه، ويقال له يوم الرؤوس؛ لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي وهو أول أيام التشريق، وثاني أيام التشريق يقال له: يوم النفر الأول لجواز النفر فيه، وقيل هو اليوم الذي يقال له يوم الرؤوس، واليوم الثالث من أيام التشريق يقال له: يوم النفر الآخر. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٣]، فلما كان يوم النفر الآخر وهو اليوم الثالث من أيام التشريق وكان يوم الثلاثاء ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون معه فنفر بهم من منى فنزل المحصب

وهـو واد بين مكة ومنى فصلى به العصر. كما روى البخاري عن أنـس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر يـوم النفر بالأبطح وهو المحصب.

وقد روى عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه صلى بالمحصـب الظهر والعصر والمغرب والعشـاء، ورقـد رقدة ثم ركـب إلـى البيت فطاف بـه. وروى نحوه عن ابـن عمر . وروى مسـلم عن نافع عن ابن عمر. أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. وكان ابن عمر يرى التحصيب سـنة، وكـان يصلـي الظهر يـوم النفر بالحصبـة. قال نافـع: قد حصب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده.

وروى البخـاري ومسـلم عـن أبـي هريـرة. قال قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِـنَ الغَـدِ يَومَ النَّحْـرِ وهو بمِنًى: نَحْـنُ نَازِلُونَ غَـدًا بخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَـمُوا علَـى الكُفْرِ)، يعني بذلك المحصـب . ورويـاه عن أسـامة بن زيد وفيه قلت: يا رسـول الله أيـن تنزل غـداً – في حجته –؟ قال: (وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟)، ثم ذكر نحو حديث أبي هريرة وذلك أن بني كنانة حالفت قريشـاً

على بني هاشم: (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم - يعني حتى يسلموا إليهم رسول الله)، وهذان الحديثان فيهما دلالة على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد النزول في المحصب مراغمة لما كان تمالأ عليه كفار قريش لما كتبوا الصحيفة في مصارمة بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا إليهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذلك نزله عام الفتح، فعلى هذا يكون نزوله سنة مرغبًا فيها، وهو أحد قولي العلماء.

وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له: عن عائشة: إنما نزل رسول الله المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله. ولهما: عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى مسلم وأبو داود: عن أبي رافع - وكان على ثقل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لم يأمرني - يعني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزل).

والمقصود أن هؤلاء كلهم اتفقوا على نزول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحصب لما نفر من منى، ولكن اختلفوا، فمنهم من قال: لم

يقصد نزوله، وإنما نزله اتفاقًا ليكون أسمح لخروجه، ومنهم من أشعر كلامه بقصده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزوله، وهذا هو الأشبه، وذلك أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وكانوا قبل ذلك ينصرفون من كل وجه كما قال ابن عباس، فأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت - يعني طواف الوداع - فأراد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطوف هو ومن معه من المسلمين بالبيت طواف الوداع، وقد نفر من منى قريب الزوال، فلم يكن يمكنه أن يجئ البيت في بقية يومه، ويطوف به ويرحل إلى ظاهر مكة من جانب المدينة، لأن ذلك قد يتعذر على هذا الجم الغفير، فاحتاج أن يبيت قبل مكة، ولم يكن منزل أنسب لمبيته من المحصب، الذي كانت قريش قد عاقدت بني كنانة على بني هاشم وبني المطلب فيه، فلم يبرم الله لقريش أمرًا بل كبتهم وردهم خائبين، وأظهر الله دينه ونصر نبيه وأعلى كلمته، وأتم له الدين القويم، وأوضح به الصراط المستقيم، فحج بالناس، وبين لهم شرائع الله وشعائره، وقد نفر بعد إكمال المناسك، فنزل في الموضع الذي تقاسمت قريش فيه على الظلم والعدوان والقطيعة، فصلى به

الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة، وقد كان بعث عائشة أم المؤمنين مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم، فإذا فرغت أتته، فلما قضت عمرتها ورجعت أذن في المسلمين بالرحيل إلى البيت العتيق.

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل. قالت: وأتى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البيت فطاف به ثم خرج. وعند البخاري قالت: خرجت معه - تعني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النفر الآخر ونزل المحصب. فذكرت عمرتها من التنعيم . قالت: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجها إلى المدينة.

قلت: والظاهر أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الصبح يومئذ عند الكعبة بأصحابه، وقرأ في صلاته تلك بسورة: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ۝٤ وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥ وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾ [الطور: ١-٦]، السورة بكمالها.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالت: شكوت إلى رسول الله أني أشتكي، قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي حينئذ إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾. وفي رواية فقال لها: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، فأما ما رواه الإمام أحمد: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة فهو إسناد على شرط الصحيحين، ولم يخرجه أحد من هذا الوجه بهذا اللفظ، ولعل قوله يوم النحر غلط من الراوي أو من الناسخ، وإنما هو يوم النفر، ويؤيده ما ذكرناه من رواية البخاري.

والمقصود أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من صلاة الصبح طاف بالبيت سبعًا، ووقف في الملتزم بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين باب الكعبة، فدعا الله عَزَّوَجَلَّ وألزق جسده بجدار الكعبة. فعن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلزق وجهه وصدره بالملتزم. والمثنى ضعيف.

فصل

ثم خرج صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أسفل مكة كما قالت عائشة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها. أخرجاه. وقال ابن عمر دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى. رواه البخاري ومسلم وفي لفظ دخل من كداء وخرج من كدى.

وروى الإمام أحمد: من طريق أجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتى سرف، وهي على تسعة أميال من مكة، وهذا غريب جداً، وأجلح فيه نظر، ولعل هذا في غير حجة الوداع فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قدمنا طاف بالبيت بعد صلاة الصبح فماذا أخره إلى وقت الغروب ، اللهم إلا أن يكون ما ادعاه ابن حزم صحيحاً من أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى المحصب من مكة بعد طوافه بالبيت طواف الوداع، ولم يذكر دليلاً على ذلك إلا قول عائشة حين رجعت من اعتمارها من التنعيم فلقيته مصعدة، وهو منهبط على أهل مكة أو منهبطة، وهو مصعد.

قال ابن حزم: الذي لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لأنها تقدمت إلى العمرة وانتظرها حتى جاءت، ثم نهض صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طواف الوداع فلقيها منصرفة إلى المحصب من مكة.

وقال البخاري: باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، عن ابن عمر. أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك. ذكره معلقًا بصيغة الجزم. وقد أسنده هو ومسلم من طريق آخر لكن ليس فيه ذكر المبيت بذي طوى في الرجعة.

فائدة عزيزة:

فيها أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استصحب معه من ماء زمزم شيئًا. روى الترمذي: عن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله، ثم قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى البخاري: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو من العمرة، يبدأ فيكبر ثلاث مرات ثم يقول: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وحْدَهُ). والأحاديث في هذا كثيرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

❊❊❊

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٣
- كتاب: حجة الوداع في سنة عشر ٤
- فصل: في إيراد حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حجة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦
- باب دخول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة شرفها الله عَزَّوَجَلَّ ١٣
- صفة طوافه صلوات الله وسلامه عليه ١٥
- ذكر رمله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في طوافه واضطباعه ١٩
- ذكر طوافه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة ٢٥
- فصل ٣٢
- فصل ٣٣
- فصل ٣٧
- فصل ٣٨
- فصل ٤٠
- فصل: فيما حفظ من دعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة ٤٧
- ذكر ما نزل على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي المنيف في هذا الموقف الشريف ٤٩
- ذكر إفاضته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من عرفات إلى المشعر الحرام ٥٠
- فصل ٥٥
- ذكر تلبيته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمزدلفة ٥٨
- فصل ٥٩

فصل ٦٣
فصل ٦٧
صفة حلقه رأسه الكريم عليه مـن ربه أفضل الصلاة والتسليم ٦٨
فصل ٦٩
ذكر إفاضته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البيت العتيق ٧١
فصل ٧٧
فصل ٧٩
فصل ٨٠
فصل ٨٦
فصل ٨٨
ذكر إيراد حديث فيه أن رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور البيت في كل ليلة من ليالي منى ٩٠
فصل ٩١
فصل ٩٧
فهرس الموضوعات ١٠٠